# المنهج الاستنباطي عند المسلمين

إعداد

**د/ مريم بنت عبد العالي الصاعدي**

قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة أم القرى، السعودية

البريد الالكتروني: masaadi@uqu.edu.sa

(١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م)

# المنهج الاستنباطي عند المسلمين

مريم بنت عبد العالي الصاعدي
قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، السعودية
البريد الالكتروني: masaadi@uqu.edu.sa

**الملخص:**

إن موضوع البحث العلمي ومنهجيته في أي علم من العلوم له أهمية كبرى، فاتباع المنهجية في البحث العلمي–وخاصة الذي يقوم على أسس وأصول منضبطة وقواعد علمية– أمر ضروري حتى يصل الباحث إلى نتائج محفوظة من الخطأ وسليمة من العلل وخالية من الزلل، ويهدف هذا البحث إلى بيان ما تميز به المسلمون من منهجية سليمة في البحث العلمي، كما يهدف إلى بيان قصب السبق لعلماء المسلمين في اعتماد المنهجية العلمية في شتى الفنون، وتركه ميراثاً يستفيد منه المتأخرون، وكذلك إبراز المنهج الاستنباطي عند علماء الإسلام، وهو منهج من المناهج التي اتبع فيها المسلمون منهجية متميزة بقواعد وأسس منضبطة، فتوصلوا إلى معرفة استنباط الأحكام من أدلتها، وكيفية الاستفادة من المصادر سواء كانت كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً، وبيان مراتب هذه الأدلة وما الذي يقدم منها على الآخر، على اختلاف تخصصاتهم سواء كانوا مُحدِّثين أو فقهاء أو أصوليين، ولا شك أنه اعتماد هذه المنهجية الدقيقة القائمة على الأسس والقواعد والأصول التي تبحث في مسائل الدين يزيد البحث شرفاً ، ويزداد صاحبه رفعة وحسنات ويرتفع عند المولى – عز وجل – درجات ، فيفوز بدعاء الرسول الأمين ليكون من المفقَّهين في الدين، واستخدمت في هذه الدراسة المنهج التكاملي الذي يشمل

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، والتاريخي، وخلصت الدراسة إلى نتائج منها: معرفة المنهج ومعرفة الاستنباط ، ومعرفة المنهج الاستنباطي عند المسلمين بأنه القواعد العامة التي يضعها المسلمون لاستخراج ما كان خافياً من العلوم، وأيضا معرفة مصادر الاستنباط عند المسلمين بالأدلة الشرعية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس، وكذلك معرفة الشروط التي يجب توافرها في الشخص المستنبط، كما توصلت الدراسة إلى معرفة المنهج الاستنباطي عند الصحابة والوقوف على مميزاته، ومعرفة المنهج الاستنباطي عند المحدثين والشروط التي اشترطوها في ذلك، وأخيرا معرفة المنهج الاستنباطي عند الفقهاء من خلال دراسة منهجية الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتوصي الدراسة بدراسة المناهج الأخرى التي برع فيها علماء المسلمين الأوائل، والاستفادة منها في الدراسات العلمية، ومن هذه المناهج: المنهج التوثيقي عند علماء السنة، والمنهج التجريبي عند علماء الطبيعة الأوائل كابن الهيثم وغيره، والمنهج الاسترادادي.

**الكلمات المفتاحية:**

المنهج، الاستنباط، المنهجية، علماء المسلمين.

# The deductive approach among Muslims

Maryam bint Abdul Ali Al-Saadi

Department of Doctrine, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

E-mail: masaadi@uqu.edu.sa

**Abstract:**

The subject of scientific research and its methodology in any science is of great importance. Following the methodology in scientific research - especially that which is based on disciplined foundations, principles, and scientific rules - is necessary so that the researcher reaches results that are protected from error, free from defects, and free from mistakes. The aim of this research is To explain the sound methodology that distinguished Muslims in scientific research, and it also aims to explain the pioneering position of Muslim scholars in adopting scientific methodology in various arts, leaving it as a legacy from which later generations will benefit, as well as highlighting the deductive approach among Islamic scholars, It is one of the approaches in which Muslims followed a distinct methodology with disciplined rules and foundations, so they achieved the knowledge of deducing rulings from their evidence, and how to benefit from sources, whether they are the Book, Sunnah, consensus, or analogy, and explaining the ranks of these evidences and

what is superior to others, despite their different specializations. Whether they are hadith scholars, jurists, or fundamentalists, there is no doubt that adopting this precise methodology based on the foundations, rules, and principles that investigate issues of religion increases the honor of the research, and the one who does it increases his status and good deeds, and he rises in ranks in the eyes of the Lord - the Almighty - the Most High, so he wins the prayer of the trustworthy Messenger to be one of the jurists in Debt, In this study, I used the integrative approach, which includes the inductive, deductive, and historical approaches. The study concluded with results including: knowledge of the method and knowledge of deduction, and knowledge of the deductive approach according to Muslims as the general rules that Muslims establish to extract what was hidden from the sciences, and also knowledge of the sources of deduction among Muslims with evidence. Sharia law, which is the Qur'an, the Sunnah, consensus, and analogy, as well as knowledge of the conditions that must be met by the person who makes deductions. The study also reached knowledge of the deductive method of the Companions and identifying its advantages, knowledge of the deductive method of the hadith scholars and the conditions they stipulated for that, and finally knowledge of the deductive method of jurists through a study The methodology of Imam Al-Shafi'i, may God Almighty have mercy on him, The study recommends studying other approaches in which early Muslim scholars excelled, and benefiting from them in scientific studies.

These approaches include: the documentary approach among Sunni scholars, the experimental approach among early natural scientists such as Ibn al-Haytham and others, and the retrieval approach.

**Keywords:**

Approach, Deduction, Methodology, Muslim scholars.

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوَّى ، وقدَّر فهدى ، لا يعزبُ عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، أمر عباده بالتفقه في الدين ، ليكون أداؤهم على وفق شرعه المبين . وصلى الله على نبينا محمد القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »[1] وعلى آله وأصحابه العلماء العاملين والهداة المهتدين . وسلم تسليماً كثيراً ... وبعد :

فإن موضوع البحث العلمي ومنهجيته في أي علم من العلوم له أهمية كبرى ، فاتباع المنهجية في البحث العلمي – وخاصة الذي يقوم على أسس وأصول منضبطة وقواعد علمية – أمر ضروري حتى يصل الباحث إلى نتائج محفوظة من الخطأ وسليمة من العلل وخالية من الزلل .

وهذا مما تميز به المسلمون، وحازوا به قصب السبق في شتى الفنون ، وخلفوه ميراثاً يستفيد منه المتأخرون .

فعندما تكون هذه المنهجية الدقيقة القائمة على الأسس والقواعد والأصول تبحث في مسائل الدين ، فهذا مما يزيد البحث شرفاً ، ويزداد صاحبه رفعة وحسنات ويرتفع عند المولى – عز وجل – درجات ، فيفوز بدعاء الرسول الأمين ليكون من المفقَّهين في الدين ، فيحصل له بذلك السرور ويكون بحثه نورٌ على نور .

فمن هذه المناهج التي اتبع فيها المسلمون منهجية متميزة بقواعد وأسس منضبطة هو المنهج الاستنباطي عندهم، فتوصلوا إلى معرفة استنباط الأحكام

---

(1) متفق عليه . أخرجه البخاري (١/٣٩) ، ومسلم (٢/٧١٨) .

من أدلتها ، وكيفية الاستفادة من المصادر سواء كانت كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً ، وبيان مراتب هذه الأدلة وما الذي يقدم منها على الآخر، على اختلاف تخصصاتهم سواء كانوا مُحدِّثين أو فقهاء أو أصوليين . فبرعوا في ذلك وأجادوا، وتمكنوا في تخصصاتهم فأفادوا .

وقدموا لنا منهجاً متكاملاً يستطيع الباحث من خلاله أن يفيد منه ويستفيد.

ولأهمية هذا المنهج ولفائدته اخترت أن أكتب فيه بحثاً يستفيد منه الجامع والقارئ والسامع، فقسمته إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفق الخطة التالية :

**المقدمة** : والتي سبقت .

**التمهيد** : ذكرت فيه تعريفاً بالموضوع .

**المبحث الأول** : مصادر الاستنباط عند المسلمين .

**المبحث الثاني** : شروط الاستنباط عند المسلمين .

**المبحث الثالث** : منهج المسلمين في الاستنباط :

**أولاً** : المنهج الاستنباطي عند الصحابة .

**ثانياً** : المنهج الاستنباطي عند المحدثين .

**ثالثاً** : المنهج الاستنباطي عند الفقهاء .

**الخاتمة** : وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء بحثي .

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعله من العلم النافع وأن يجعل العمل فيه خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

## التمهيد : التعريف بموضوع البحث

### تعريف كلمة منهج :

المنهج والمنهاج في أصل الوضع اللغوي يعني : الطريق الواضح[١] ومنه قوله تعالى : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [٢].

ولكن هذه الكلمة صارت عند المتأخرين تطلق إطلاقاً محدثاً ويراد بها : الخطة المرسومة كمنهج الدراسة ومنهج التعليم[٣] .

وعُرِّف أيضاً : بأنه هو الطريق المؤدي إلى التعرف على الحقيقة في العلوم ، بواسطة طائفة من القواعد العامة ، والتي تهيمن على سير العقل ، وتحدد عملياته ، حتى يصل إلى نتيجة معلومة[٤] . وبعبارة أوجز : هو القانون ، أو القاعدة التي تحكم أي محاولة للدراسة العلمية ، وفي أي مجال[٥].

### تعريف كلمة الاستنباط :

قال ابن فارس – رحمه الله – نبط : « كلمة تدل على استخراج شيء واستنبطت الماء : استخرجته ، والماء نفسه إذا استخرج : نبط »[٦] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ( ٥ / ٣٦١ ) ، ومفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني. ( ص : ٨٢٥ ) ، والقاموس المحيط ، للفيروزآبادي ( ص : ٢٦٦ ) .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) ينظر : المعجم الوسيط ( ص : ٩٢٥ ) ، مادة : " منهج " .

(٤) ينظر : العلم والبحث العلمي ، لحسين رشوان ( ١٤٣ – ١٤٥ ) .

(٥) ينظر : منهج البحث العلمي عند العرب ، جلال موسى ( ص : ٢٧١ ) .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة ( ٥ / ٣٨١ ) .

وقال في اللسان: « النبط : الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حُفرت ، وقد نبط ماؤها ينْبِط وينُبط نَبْطاً ونُبُوطاً ، وأنبطنا الماء : أي استنبطناه وانتهينا إليه ، واسم الماء : النُّبطة والنَّبط ، ونبط الماء : نبع وكل ما أظهر فقد أُنبط واستنبط منه علماً ، وخبراً ، ومالاً : استخرجه .

واستنبط الفقيه : إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ (١)

قال الزجاج: معنى يستنبطونه في اللغة : يستخرجونه ، وأصله من النَّبط ، وهو الماء الذي يخرج من البئر أول ما تحفر »(٢) .

وقال في الصحاح: نبط الماء ينبط ... نبع ، وأنبط الحفار : بلغ الماء ، والاستنباط : الاستخراج »(٣) .

وقال ابن دريد :

« ورجل لا يُنال له نَبَط إذا كان داهياً لا يُدرك غوره

واستنبطت هذا الأمر : إذا فكرت فيه فظهر »(٤) .

---

(١) النساء : ٨٣.

(٢) ينظر : لسان العرب ، لابن منظور ( ٧ / ٤١٠ ) .

(٣) ينظر : الصحاح ، للجوهري ( ٣ / ١١٦٢ ) .

(٤) ينظر : جمهرة اللغة ( ١ / ٣١٠ ) .

وبالتأمل في الأقوال السابقة الواردة في معنى الاستنباط نجد أن هذه الكلمة يرجع معناها إلى أصل واحد وهو استخراج أو إظهار ما كان خافياً ببذل جهد .

إذاً : المنهج الاستنباطي عند المسلمين معناه : القواعد العامة التي يضعها المسلمون لاستخراج ما كان خافياً من العلوم ببذل الجهد .

## المبحث الأول : مصادر الاستنباط عند المسلمين

### ١- القرآن الكريم :

فالقرآن الكريم هو أساس الدين، ومصدر التشريع الأول وحجة الله البالغة في كل عصر ومصر لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . بلغه الرسول ﷺ لأمته امتثالاً لأمر ربه سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)**﴾ (١)

واحتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه، والعمل بما تضمنه من أحكام في غير موضع، وبغير أسلوب واحد ، قال تعالى : ﴿ **اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾[ الأعراف: ٣] وقال عز وجل : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)**﴾ (٢)

وقال سبحانه : ﴿ **فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ**﴾ **المائدة:٤٨.**

وتلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ تلاوة وحفظاً ، ودراسة لمعانيه وعملاً بما فيه ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : « حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن ، عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل ،

(١) المائدة : ٦٧.

(٢)البقرة : ٢٢٩.

قال : فتعلمنا القرآن ، والعلم ، والعمل جميعاً »[١] .

وعن ابن عمر قال: « لقد عشـــت برهة من دهري ، وإن أحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن ، وتنزل الســـورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها ، وما ينبغي أن يقف عنده منها كما تعلمون أنتم القرآن ، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ، وما ينبغي أن يقف عنده منه وينثره الدقل »[٢] .

ولقد اشـــتمل القرآن الكريم على أصـــول الشـــريعة وقواعدها من الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة ، وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصـــباح الذي يســـتنبطون في ضـــوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان ، وهذا ســر خلود الشــريعة ، وشــمول قواعدها الكلية ومقاصدها العامة .

المنهج في تفسير النص القرآني واستنباط الأحكام منه:

**أولاً** : طلب معرفة النص من القرآن نفســه ، إذ أن أحســن طريق لمعرفة مراد المتكلم : الاســـتدلال ببعض كلامه على بعض حســـب قواعد لغته التي يتكلم بها . قال الإمام الشـــافعي – رحمه الله –: « ... لا يعلم من إيضـــاح جُمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها »[٣]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصـنفه ، كتاب فضـائل القرآن ، باب تعليم القرآن وفضـله رقم ( ٦٠٢٧) (٣٨٠/٣).

(٢) رواه الطبراني في الأوســـط ، ورجاله رجال الصـــحيح . ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١٦٥/١) .

(٣) ينظر : الرسالة (ص:٥٠) .

فالعرب تخاطب بالشـــيء عاماً ظاهراً تريد به العام الظاهر وعاماً ظاهراً تريد به الخاص، وظاهراً يُعرف في ســياقه أنه يراد به غير ظاهره ، فكل هذا موجود العلم به في أول الكلام أو وســـطه أو آخره ، والعرب تتكلم بالشـــيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة[١] .

وهكذا القرآن الكريم ، فمن العام الظاهر مع بقائه على عمومه قوله تعالى: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ (٦)**﴾ [٢]

فهذا عام لا خاص فيه، ومن العام المراد به الخصوص قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣)**﴾ [٣] فلاشك أن القائلين نفر من الناس ، وكذلك الجامعين والمجموع لهم ، فهذا من باب إطلاق العام المراد به الخاص لوروده في لسان العرب[٤] .

ومن أساليب القرآن الكريم أنه قد يوجز في موضوع ما، ويُفصِّل فيه في مكان آخر، كقصة فرعون وموسى، وقد يرد النص عاماً في موضع ثم يأتي

---

(١) ينظر : الرسالة (ص:٥٢) ، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (١/٧) .

(٢) هود : ٦.

(٣) آل عمران : ١٧٣.

(٤) ينظر : الرسالة (٥٩-٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٧١) .

مخصصه : – متصلاً به أو منفصلاً عنه – في موضع آخر .

فيحتاج المفسر لكتاب الله تعالى المستنبط لأحكامه أن يجمع الآيات في الموضوع الواحد ثم ينظر فيها مجتمعه ليعرف ما قد تكون بينها من علائق .

**ثانياً** : فإن لم يتيسر فهم النص القرآني من القرآن نفسه فإنه يُنظر في سنة النبي ﷺ فإنها البيان للقرآن الكريم قال تعالى : ﴿**بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (٤٤)**﴾ [١]، والسنة تأتي مفسرة لبعض ما أُجمل في الكتاب وتأتي مخصصة لعموم الكتاب ومقيدة لما أطلق في الكتاب وهكذا .

**ثالثاً** : فإن تعذر فهم النص القرآني من السنة فلابد من الرجوع إلى أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم أعلم بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال ، واختصوا به من الفهم التام ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح . وقد تختلف أقوالهم في التفسير ومن تدبرها وجدها ترجع إلى معنى واحد تختلف حوله الألفاظ فهو اختلاف تنوع في الغالب لا اختلاف تضاد[٢] .

**رابعاً** : فإن لم يجد المفسر في أقوال الصحابة ما يعينه على فهم المراد من النص فإنه يرجع إلى أقوال التابعين كمجاهد بن جبر وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء ابن أبي رباح وقتادة والضحاك وغيرهم من التابعين ، فهم أقرب عهداً بنزول القرآن ، وأعرف من غيرهم بلغته وأساليبه ،

---

(١) النحل : ٤٤

(٢) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٣/١٣) .

وأكثر حفظاً للسنن والآثار ، وهم من أهل القرون المفضلة المشهود هم بالخير .

**٢- السنة :**

تعتبر السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباطها ، والرسول ﷺ أوتي القرآن والسنة معاً ، قال تعالى : ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ**﴾ (١) والحكمة هي السنة .

قال ابن القيم – رحمه الله – : « وقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلي ، وآداب الجماع ، والنوم ، والقيام ، والقعود ، والأكل ، والشرب ، والركوب ، والنزول ، والسفر ، والإقامة ، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسي والملائكة والجن ، والنار والجنة ، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأي العين ، وعرفهم معبودهم وإلاههم أتم التعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كما له ، ونعوت جلاله ، وعرفهم الأنبياء وأممهم، وما جرى لهم ، وما جرى عليهم معهم ، حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ، ما لم يعرفه نبي لأمته قبله ، وعرفهم ﷺ من أحوال الموت ، وما يكون بعده في البرزخ ، وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح والبدن ما لم يعرف به نبي غيره ، وكذلك عرفهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد ، والرد على جميع أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ، ويبينه ويوضح منه ما ما خفي عليه،

(١) الجمعة : ٢.

وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد الحروب ، ولقاء العدو ، وطرق النصر والظفر، ما لو علموه ، وعقوله ورعوه حق رعايته ، لم يقم لهم عدو أبداً ، وكذلك عرفهم ﷺ من مكايد إبليس ، وطرقه التي يأتيهم منها ، وما يتحرزون به من كيده ومكره ، وما يدفعون به شره مالا مزيد عليه ، وكذلك عرفهم ﷺ من أحوال نفوسهم ، وأوصافها ودسائسها وكمائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه ، وكذلك عرفهم ﷺ من أمور معايشهم ما لو علموه ، لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة فجاءهم بخبر الدنيا والآخرة بِرُمته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ؟ أو إلى قياس ، أو حقيقة ، أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك ، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده »[١] .

**٣- الإجماع :**

هو اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين[٢] .

والإجماع حجة شرعية ، ومصدر من مصادر الشريعة لمعرفة الأحكام ، والدليل على حجيته قوله تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)** ﴾ [٣] وهذه الآية من أقوى الأدلة القرآنية على حجية الإجماع،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣٧٥/٤) .

(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة (٤٣٩/٢) ، إرشاد الفحول ، للشوكاني (ص: ٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (١٩٦/١) ، المحصول ، للرازي (٣/٢) .

(٣) النساء : ١١٥.

ووجه الدلالة : أن الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول ﷺ وبين مخالفة سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور ، ومتابعة غير سبيلهم تقع بمخالفة أقوالهم أو أفعالهم[١] .

ولابد للإجماع من سند ودليل يستند إليه المجموع على الحكم وهو إما كتاب وإما سنة .

والإجماع مصدر أساسي من مصادر الفقه الإسلامي، وله دوراً مهماً في التشريع الإسلامي ، وفي تغير أحكامه بحسب الزمان والعادات والأحوال والأمكنة ، في القضايا التي لا نص عليها في الكتاب والسنة ، أو التي كان فيها النص مبهماً ، أو قابلاً للتأويل ، ولذلك فإن الإجماع وسيلة صالحة للسير بالفقه في ميدان التطور في الحاضر والمستقبل .

**٤- القياس :**

هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما[٢] .

**أركانه :**

أ- **الأصل** : ويسمى المقيس عليه ، وهو الذي ورد النص على حكمه .

ب- **الفرع** : ويسمى المقيس ، وهو ما يراد معرفة حكمه بطريق القياس.

ج- **الحكم الشرعي** : وهو الذي يراد إثباته في الفرع .

---

(١) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/١٧٨) .

(٢) ينظر : روضة الناظر (٣/٧٩٧) .

د- **العلة المشـــتركة بين الأصـــل والفرع** : وهي التي لأجلها يأخذ الفرع حكم الأصل .

**حجية القياس :**

الذي عليه جمهور العلماء أن القياس أصل من أصول الفقه[١] .

والأدلة على ذلك :

**- من القرآن :**

قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ [٢]

وقال تعالى : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ (١٧)** ﴾ [٣]

والميزان ما توزن به الأمور ، ويقايس به بينهما[٤] .

وقال تعالى : ﴿ **اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ النُّشُورُ (٩)**﴾ [٥]

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول (ص: ١٧٩) ، وروضة الناظر (٨٧٥/٣) .

(٢) الحشر : ٢.

(٣) الشورى : ١٧.

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣) ، والمحصول (٢٢٠/٢) ، وروضة الناظر (٨٠٦/٣) .

(٥) فاطر : ٩.

فشبه الله سبحانه وتعالى إحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس[١] .

**- ومن السنة :**

قوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها » قالت : نعم ، قال « فصومي عن أمك»[٢] .

فالقياس أصل من أصول الفقه الإسلامي، ومصدر لا يستغنى عنه ، وهو طريق من الطرق التي تُعرف على الأحكام .

قال الثعالبي الفاسي: « إن أصول الفقه وإن كملت في الزمن النبوي ففروعه لم تتم بعد، ولا انتهاء لها أبداً ما دامت الحوادث، ولما كان استيعاب جميع الفروع الفقهية، وأعيان الوقائع الجزئية، والإحاطة بجميع أحكامها، وإنزال شريعة بذلك لا يسعه ديوان، ولا تطيقه حافظة الإنسان، مع جواز وقوعه عقلاً، لطف الله بنا فأنزل المسائل الخاصة ليقاس عليها ما يماثلها في علة الحكم ، أو يشابهها ، ووكل إلى نبيه تدريب الأمة على الاجتهاد والاستنباط ليحصل لها ثواب الاجتهاد الذي جعله من أفضل العبادات، ودليل كمال النفس والفكر، وتحصل ثمرة الفهم والعقل الذي أكرم الله به الإنسان فكانﷺ يمرنهم ويرشدهم إلى الاجتهاد كقوله لما سُئل عن الحُمُر: « ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفذة:﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)**﴾[٣] [٤]

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (١/١٣٠ – ١٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤) ، وأخرج البخاري نحوه في صحيحه رقم ٢١٠ (٣/٨٣) .

(٣) الزلزلة : ٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير رقم (١٣٩٠) (٦/٥٧٠) وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٨٠) .

فبين لهم بهذا الجواب كيفية اندراج الجزئي في الكلي ، وأن العام حجة ، وأنه يعمل به قبل البحث عن المخصص . وكقوله للرجل الذي قال له : إن زوجتي ولدت غلاماً أسود – يريد أن يلاعنها – : « هل لك من إبل حمر فيها
جمل أورق ؟ » قال : نعم نزعه عرق ، قال : « فكذلك هذا عسى أن يكون نزعه عرق »[١] .

يشير إلى قياس الشبه ، وكذلك قوله للحسن : كخ كخ إنا آل محمد لا نأكل الصدقة »[٢] يمرنه مع صغره على معرفة الحكم بدليله . وكقوله لعائشة ولجويرية في اللحم الذي تصدق به على بريرة : « هو لها صدقة ولنا هديه »[٣] وهذه أحاديث في الصحيح وكل ذلك تمرين لهم على الاجتهاد )[٤] .

❁ ∞ ❁ ∞ ❁ ∞ ❁

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق رقم (٢٢٧) (١٠٣/٧) ومسلم في كتاب اللعان (١١٣٧/٢) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة رقم (١٣٩٤) (٦٢٨/٢) ومسلم في كتاب الزكاة (٧٥١/٢) .
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة (٣١٥/٣) ومسلم في كتاب الزكاة (٧٥٤/٢).
(٤) ينظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١٦٣/١) .

## المبحث الثاني: شروط الاستنباط عند المسلمين(١)

١- أن يعلم المجتهد الأدلة الشرعية وتكون له قدرة على استخراج أحكام الشرع من أدلتها واستنباطها .

٢- أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه كمعرفة الإسناد ورجاله وطرق الجرح والتعديل ليعرف المنقول الصحيح من الفاسد .

٣- أن يعرف الناسخ والمنسوخ ، ومواقع الإجماع ، حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع .

٤- أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص أو تقييد أو نحوه ، حتى لا يحكم بما يخالف ذلك .

٥- أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمجمل والمبين ونحو ذلك ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات .

قال الشوكاني – رحمه الله – : « أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه لاشتماله على نفس الحاجة إليه ، وعليه أن يطول الباع فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ به طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد ، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه وعليه أيضاً : أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل ، وإذا قصر في هذا الفن صعب

(١) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (٣/٩٦٠) ، وإرشاد الفحول (ص: ٢٢) ، والمحصول (٢/٢٥٠)، والإحكام للآمدي (٤/١٦٣) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤٥٨) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول (٢/١٠٣٦) .

عليه الرد وخبط فيه وخلط »[١] .

وقال ابن النجار : « ويشترط فيه أيضاً : أن يكون في علمه من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما أي بالنحو واللغة في كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ من نص ومن ظاهر ومن مجمل ومبين ومن حقيقة ومجاز ومن أمر ونهي ومن عام وخاص ومن مستثنى ومستثنى منه ومن مطلق ومقيد ومن دليل الخطاب ونحوه كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه ، لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك ، وتتوقف عليه توقفاً ضرورياً ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥)** ﴾[٢]، لأن الحكم يختلف برفع الحروف ونصبها ، ولأن من لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، لأنهما في الذروة العليا من مراتب الإعجاز، فلابد من معرفة أوضاع العرب ، بحيث يتمكن من حمل كلام الله سبحانه وتعالى ، وكلام رسوله ﷺ على ما هو الراجح من أساليب العرب ومواقع كلامها، ولو كان غيره من المرجوح جائزاً في كلامهم »[٣] .

ويلزم المستبط للأحكام الشرعية أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له ، فإن أصـــاب فله أجران أجرٌ على اجتهاده وأجر على إصـــابة الحق ، لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به .

وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له ، لقوله ﷺ :« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[٤].

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول (ص: ٢٢٢) .

(٢) المائدة : ٤٥.

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام رقم (٢١٥٥) (٩/٧٦٧) ، ومسلم كتاب الأقضية (٣/١٣٤٣) .

وإن لم يظهر له الحكم ، وجب عليه التوقف ، وجاز التقليد حينئذ للضرورة .

قال ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – : « اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم ، لم يجز له تقليد غيره وعلى أن العامي له تقليد المجتهد ، فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ، ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا يتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو في مسألة نحوية ، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية ، فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه ، فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه ، إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ، ونظر في الأدلة ، استقل بها ، ولم يفتقر إلى تعلم من غيره ، فهذا المجتهد ، هل يجوز له تقليد غيره ؟ قال أصحابنا : ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته ، لا فيما يخصه ، وفيما يفتي به . لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره ، لأن تقليد من لا تثبت عصمته ، ولا تعلم إصابته حكم شرعي ، لا يثبت إلا بنص أو قياس ، ولا نص ولا قياس ، إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد ، وليس ما اختلفنا فيه مثله ، فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد قادر فلا يكون في معناه »[1] .

❁ ∞ ❁ ∞ ❁ ∞ ❁

(١) ينظر : روضة الناظر (١٠٠٨/٣) ، والمسودة لآل تيمية (ص: ٤٦٨) .

## المبحث الثالث: منهج المسلمين في الاستنباط

لقد اتخذ المسلمون منهجاً فريداً متميزاً في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها في شتى التخصصات، ولكثرة ذلك وتشعبه اخترت من بينها المنهج الاستنباطي عند الصحابة وعند المحدثين وعند الفقهاء .

### أولاً : المنهج الاستنباطي عند الصحابة :

لقد كان للصحابة – رضوان الله عليهم – منهجاً فريداً في استنباط الأحكام من أدلتها ، فكانت الوقائع التي حدثت في عصرهم دليل كشفت عن كفاءتهم في ذلك .

يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان : « كان الاستنباط منهم مبنياً على قواعد وأسس لحظها العلماء استقراء ، فعرفوا من خلالها منهجهم الاستنباطي والقوانين الفكرية الأصولية التي التزموها »[1] .

ويقول أيضاً: « فالمنهج عندهم يتخلص في البحث عن الحكم من كتاب الله ، فإن لم يكن فمن سنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن لجأوا إلى الرأي والمشورة ، وأن هذا المسلك الواضح في الاجتهاد أثبت منهم فهماً كاملاً لمدلولات الأوامر، والنواهي ، والترجيح بين النصوص ، فاتفقت اجتهاداتهم حيناً ، واختلفت حيناً آخر »[2] .

### قواعد وأصول في منهجهم[3] :

هناك جملة من القواعد والأصول التي فهمها العلماء من خلال الاستقراء

---

(١) الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ، د. عبد الوهاب أبو سليمان ( ص : ٢٩ ) .

(٢) ينظر : الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية ( ص : ٢٩ ) .

(٣) المصدر نفسه ( ص : ٢٩ – ٣٥ ) بتصرف .

العام لمنهجهم وهي :

١- فهمهم أن النهي يقتضـــي التحريم أحياناً ، والكراهية أحياناً أخرى . روى ابن عباس – رضـــي الله عنه – قال : قال رســـول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المســاجد » رواه الترمذي والحاكم[١] . فقد فهم الصــحابة من هذا التحريم وهو ما جرى به عملهم .

واختلف اجتهادهم في حكم النهي هل هو للتحريم أو للكراهية في قولهﷺ: « لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ، ولا تستدبروا ، ولكن شرقوا أو غربوا»[٢] وهل هو محكم أو منسـوخ فذهب قوم إلى أنه نسـخ للنهي المتقدم ، ورآه ابن عمر مستدبر القبلة ، مستقبل الشام[٣] ، فرد به قولهم . وجمع قوم بين الروايتين .

٢- إجراؤهم ألفاظ الكتاب والســـنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه . وذلك كاحتجاج أبي بكر – رضـي الله عنه – على الأنصـار بقوله ﷺ « الأئمة من قريش »[٤] فلو لم يكن لفظ الأئمة عاماً في نظره لما صـــح الاحتجاج .

٣- ومن مناهجهم الجمع والتوفيق بين الدليلين لاســـتخراج مدلول من مجموعها ، لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده ، وهو ما يســـمى أخيراً في

---

(١) أخرجه الترمذي في "السنن" ( ٤ / ١٩ ) ، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ( ٤ / ٤١٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري (١/١٥٤) ، ومسلم (١/٢٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١ / ٦٨ ) ، ( ٣ / ١١٣٠ ) .

(٤) أخرجه أحمد في "المسـند" (٣/١٢٩) ، وعبد الرزاق في "المصـنف" (١١/٥٨) ، وابن أبي شـيبة في "المصـنف" (٦/٤٠٢) ، والطيالسـي في "المسـند" (١/١٢٥) ، والنسـائي في "السـنن الكبرى" (٣/٤٦٧) ، وأبو يعلى في "المسند" (٦/٣٢١) ، والحاكم في "المستدرك" (٤/٨٥) .
قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح بطرقه وشواهده .

اصطلاح الأصوليين بدلالة الاقتران .

وهذا ما نلمسه في قضية المجنونة التي أمر عمر برجمها[١] ، لأنها وضعت لستة أشهر ، فرد عليه علي رضي الله عنه وقال : إن الله يقول:﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾ [٢] وقال : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [٣] فيؤخذ منهما معاً أن أقل الحمل ستة أشهر ، وقال : إن الله رفع القلم عن المجنون « فمن مجموع الدليلين وتفهمها استطاع التوصل إلى الحكم السليم : وهو صحة نسبة المولود إلى ولده في ستة أشهر .

٤- تقديم بعض النصـــوص على بعض إذا ما بدا التعارض بينهما ظاهراً ، وطرح الأخرى ، أو تخصيصها ، أو نسخ المتقدم من النصوص بالمتأخر منها .

ومن أمثلة ذلك :

**نسخ المتقدم بالمتأخر :**

الخلاف الذي وقع بين الصـــحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فذهب علي وابن عباس إلى أن عدتها أبعد الأجلين من الأربعة أشهر وعشراً، ووضـــع الحمل ، بينما يرى عمر وابن مســـعود وابن عمر وغيرهم عدتها الحمل، فإذا وضعت حلت للأزواج[٤] ، وعمدة هؤلاء هو تأخر الآية في سورة الـــــــــــــــــــــــطـــــــــــــــــــــــلاق :

(١) ينظر : صحيح ابن خزيمة (١٠٢/٢) ، وصحيح ابن حبان (٣٥٦/١) .

(٢) الأحقاف : ١٥.

(٣) البقرة : ٢٣٣.

(٤) ينظر : مصـــنف ابن أبي شـــيبة (٥٥٥/٣) ، ومســـند الإمام أحمد (٣١١/٦) ، وأحكام القرآن ، للجصاص (٣٥٤/٥) .

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عن الآية في سورة البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إذ أدرك هؤلاء الصحابة أن العلاقة بين هاتين الآيتين هي العموم والخصوص ، وهذا صريح فيما يروى عن ابن مسعود – رضي الله عنه – «من شاء لاعنته ما نزلت ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها »[1] .

٥- ولم يفت الصحابة رضوان الله عليهم أن يبحثوا عن الطرق إلى التعرف على الحكم الشرعي لدى فقدان النص من كتاب أو سنة ، تكشف لهم حكم الله فيما يستجد من أحداث ، فلجأوا إلى استعمال القياس وهو : عملية عقلية يلجأ إليها لإلحاق معلوم مجهول الحكم ، بمعلومه من الأحكام للتسوية بينهما في الحكم ، وهذا ما أكده عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خطابه إلى أبي موسى الأشعري في قوله : « ثم الفهم لفهم فيما أولى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ... »[2] واستعمال الصحابة للقياس لدى غياب نص من كتاب أو سنة أمر متواتر عنهم – رضوان الله عليهم – .

وما سبق ذكره يشير إلى الدرجة العالية التي بلغها الصحابة – رضوان الله عليهم – في استنباط الأحكام من أدلتها، هذا بالإضافة إلى أن فتاويهم اعتبرت مصدراً من مصادر التشريع حين يفتقد الدليل من الكتاب والسنة .

---

(١) ينظر : تفسير الطبري ( ٢٨ / ١٤٢ ) ، وسنن النسائي "المجتبى" ( ٦ / ١٩٧ ) ، و "الكبرى" ( ٣ / ٣٩١ ) .

(٢) ينظر : السنن الكبرى ، للبيهقي (١٠/١٥٠) .

**ثانياً : المنهج الاستنباطي عند المحدثين :**

لم يكن من طريقة أهل الحديث أن يقلدوا رجلاً بعينه في كل ما يذهب إليه ولذلك نجدهم اتبعوا منهجاً واضحاً للتوصل إلى الحكم الصحيح ، من خلال ما وجدوه من الأحاديث والآثار ، وقد بين الدهلوي – رحمه الله – أصول هذا المنهج ومعالمه :

١– إذا وجدوا في المسألة قرآناً ناطقاً ، فإنهم لا يجيزون التحول منه إلى غيره ، فإذا كان القرآن محتملاً لوجوه ، فالسنة قاضية عليه .

٢– فإذا لم يجدوا حكم المسألة في كتاب الله ، فإنهم يأخذون بسنة رسول الله ﷺ ، ولا يفرقون في هذا بين السنة المستفيضة الدائرة بين الفقهاء وغير المستفيضة، ولا يشترطون مجيء الحديث من رواية أهل بلد أو أهل بيت أو بطريقة خاصة كما أنهم لا يشترطون عمل الصحابة بالحديث ، أو عمل التابعين ، كل ما يشترطونه هو صحة الحديث . ومتى صح الحديث فلا يتبعون خلافه ، فلا اعتبار للآثار ، ولا لآراء المجتهدين ، إذا خالفت الحديث.

٣– وإذا أفرغوا جهدهم في تتبع الأحاديث ، ولم يجدوا في المسألة حديثاً أخذوا بأقوال جماعة من الصحابة والتابعين ، ولا يتقيدون بقوم دون قوم ، ولا بلد دون بلد ، كما كان يفعل من قبلهم . فإن اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المتبع ، وإن اختلفوا أخذوا بحديث أعلمهم علماً ، أو أورعهم

ورعاً ، أو أكثرهم ضبطاً ، أو ما اشتهر عنهم ، فإن وجدوا شيئاً يستوي فيه قولان ، فهي مسألة ذات قولين .

٤- فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما ، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب ، إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي ، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول ولكن على ما يخلص إلى الفهم ، ويثلج به الصدر[١] .

**ثالثاً : المنهج الاستنباطي عند الفقهاء :**

استنبط الفقهاء الأحكام التشريعية وفق منهجاً متميزاً يسير على قواعد وأسس أسسها السابقون ، واستفاد منها المتأخرون ، ولعل الإمام الشافعي – رحمه الله – هو الذي وضع أسس وقواعد هذا المنهج المتميز من خلال مصنفاته العديدة وخاصة "الرسالة" و "الأم" اللذين كانا ومازالا معيناً يغترف منهما العلماء وينهل منهما الفقهاء .

ولسبق الإمام الشافعي – رحمه الله – بهذا المنهج ، وتقعيده لعدد من القواعد الفقهية والأصولية أحببت أن يكون أنموذجاً في المنهج الاستنباطي عند الفقهاء من خلال الاستقراء العام من قبل العلماء لمؤلفاته الفريدة

(١) ينظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوي (ص: ٤٧) ، والمدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية ، للدكتور عمر الأشقر (ص: ١٩) ، ومناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية (١/١٠٢-١١٤) .

المتميزة.

فيسير البحث عنده – رحمه الله – في الموضوعات والمسائل . الفقهية بطريقة منتظمة وفق الخطوات التالية[1] :

١– استقراء آيات الكتاب الحكيم : حيث يقوم بسرد الآيات القرآنية الواردة في الموضوع الفقهي أو المسألة المشكلة ، لا يتجاوز هذه الخطوة إلى ما بعدها من الاستدلال بالسنة إلا إذا لم يجد فيه ما يدل عليها صراحة ، أو إشارة . ويعقب هذا الاستقراء للآيات :

أ– تحليل النص أو النصوص القرآنية تحليلاً علمياً حسبما تقتضيه القواعد اللغوية والأصولية ، والأوجه المحتملة والتأويلات الممكنة ، مقرراً لها بطريقة موضوعية مجردة ، موضحاً أرجحها وأولاها بالأخذ والاعتبار بادئ ذي بدء ، ثم يبين الأسباب التي تجعله يأخذ بأحدها ويترك ما عداها .

ب– ترجيح أحد الاحتمالات واستنباط الحكم .

وبعد بيان الأسباب التي دعته للأخذ بأحد الاحتمالات أو الافتراضات المطروحة ، وترجيحه على ما عداه يستنبط الحكم في ضوئه ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتفق مع الاحتمال الراجح .

٢– استقراء السنة المطهرة والآثار عن الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – ويقتضي المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي عند الاستدلال بالسنة الخطوات التالية :

أ– عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة

---

(١) ينظر : منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٣٩– ٦٧) بتصرف .

بموضوع البحث عرضاً كاملاً من حيث الرواة والمتن إذا كانت متفقة المعنى.

ب- تحليل الحديث تحليلاً فقهياً بما يتصل بموضوع البحث .

ج- استنباط الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية المستفادة من التحليل السابق لجملة النصوص .

د- وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث فإنه يثبت المعارض الذي صحت روايته ، ويفصح في عبارة مؤدبة ، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق ثبوته ورجحانه على الآخر .

٣- الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص : فاستنباط الحكم من النصوص الشرعية يبدأ عنده - رحمه الله - بتحديد المقصود من النص لغوياً ، مجرداً من أي تدخل لعنصر آخر ثم يستشهد له بما يؤيده من آثار وأخبار ، فإذا تحرر لديه فهم القضية على أساس اللغة انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي في ضوء ما تمليه مقاصد الشريعة واللغة العربية .

٤- تطبيق القواعد الأصولية : فيستعين في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة بحيث تتبين أهمية القاعدة الأصولية لاستنباط الحكم ، فيمتزج الفقه بالأصول ، في منهج اجتهادي ، واضح الخطوات ، بين المعالم يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل ، أو القاعدة الأصولية .

٥- الاستدلال بالمعقول ومظاهره : قال الشافعي - رحمه الله - « وإن قال قائل : أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة ، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب ، أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله ؟

قيل : نعم قبلت جملته عن الله .

فإن قيل : ما جملته ؟

قيل : الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة .. »[1] .

وهكذا فإن المنهج عند الشـــافعي يقتضـــي اللجوء إلى المعقول بعامة ، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب ، والسنة والإجماع .

والمعقول في مصطلح الإمام الشافعي معنى من الاجتهاد أوسع وأعم من القياس يكتسب من التأمل والنظر في الأدلة الشرعية ومن مظاهر الاستدلال بالمعقول ما يأتي :

أ- الجانب النظري : تحدث الإمام الشـافعي كثيراً عن القياس من حيث أهميته وحجته ، وشـــروطه في مناســـبات كثيرة حتى بلغ به الأمر أن جعل تعقل القياس وفهمه شـرطاً أسـاسـاً في الإفتاء ، بل جعله شـرطاً مكافئاً لكافة شروط الإفتاء وأصول الاجتهاد .

ب- الجانب التطبيقي : يتمثل في استدلاله بالقياس في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة .

ج- الاستئناس بالمعقول لتعضيد النص .

د- الاستدلال بالمعقول في الخلاف .

٦- ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد والضوابط الفقهية .

**فمن أمثلة القواعد الفقهية :**

أ- « لا ينسـب إلى سـاكت قول قائل ، ولا عمل عامل إنما ينسـب إلى

---

(١) الأم للشافعي (١٢٢/١٥) .

كل قوله وعمله »[١] .

ب- « قد يرخص في الحرب ما يحظر في غيره »[٢] .

ج- « كل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرم كاختلاط الخمر بالأكول »[٣] .

**ومن أمثلة الضوابط :**

أ- « من كان له أن يقصر فله أن يجمع »[٤] .

ب- « الثياب كلها على طهارة حتى يعلم فيها نجاسة »[٥] .

ج- « السهو في الفريضة والنافلة سواء »[٦] .

٧- التوضيح بالفروق الفقهية : كثيراً ما يستوجب العرض عند الإمام الشافعي إلى عقد مقارنة بين مسألة ومسألة ، أو موضوع وموضوع آخر ، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف ، وهذا النوع من الدراسات استقل أخيراً بما يسمى بعلم الفروق .

وهكذا كان وما زال منهج الإمام الشافعي في استنباط الأحكام أنموذجاً متميزاً في عصره وللعلماء من بعده حيث قعد القواعد الفقهية والأصولية ، وأرسى قواعد وأُسس هذا المنهج واضحة جلية ، لكل من أراد أن ينهل منه

---

(١) الأم (١/١٥٢) .
(٢) المصدر نفسه (٣/١٦٨) .
(٣) المصدر نفسه (٥/٣٧٣) .
(٤) المصدر نفسه (٢/٤١) .
(٥) المصدر نفسه (٢/٨٦) .
(٦) المصدر نفسه (١/١٣٢) .

من العلماء والفقهاء .

## الخاتمة

من خلال البحث توصلت – بتوفيق الله تعالى – إلى النتائج التالية :

١– معرفة المنهج ومعرفةالاستنباط ، ومعرفة المنهج الاستنباطي عند المسلمين بأنه القواعد العامة التي يضعها المسلمون لاستخراج ما كان خافياً من العلوم .

٢– معرفة مصادر الاستنباط عند المسلمين بالأدلة الشرعية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس .

٣– معرفة الشروط التي يجب توافرها في الشخص المستنبط .

٤– معرفة المنهج الاستنباطي عند الصحابة والوقوف على مميزاته .

٥– معرفة المنهج الاستنباطي عند المحدثين والشروط التي اشترطوها في ذلك .

٦– معرفة المنهج الاستنباطي عند الفقهاء من خلال دراسة منهجية الإمام الشافعي – رحمه الله – .

## قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن ، تأليف : أحمد بن علي الرازي الجصَّاص ، أبو بكر ( ت : ٣٧٠ ) ، تحقيق : محمد قمحاوي ، (ط) ١٤٠٥ هـ ، ن : دار إحياء التراث العربي .

٣- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه : الشيخ إبراهيم العجوز ، ن : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام : محمد علي الشوكاني ( ت: ١٢٥٠هـ ) ، تحقيق وتعليق : د. شعبان محمد إسماعيل ، (ط) الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م ، ن : دار السلام ، القاهرة .

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام العلَّامة ابن قيم الجوزية ( ت: ٧٥١هـ ) ، (ط) الأولى ١٤٢٣هـ ، ن : دار ابن الجوزي ، السعودية – الدمام .

٦- الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت : ٢٠٤هـ ) ، (ط) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م ، ن : دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٧- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، تأليف : ولي الله الدهلوي ، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة ، ن : دار النفائس .

٨- تفسير الطبري ، المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن بالقرآن ، تأليف : الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ضـــبط وتعليق : محمود شاكر ، (ط) الأولى ١٤٢١هـ ، ن : دار إحياء التراث ، بيروت.

٩- الجامع لأحكام القرآن ، والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، تـأليف : أبي عبـد الله محمـد بن أحمـد بن أبي بكر القرطبي ( ت: ٦٧١هـــ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، (ط) الأولى ١٤٣٣هـــ / ٢٠١٢ ، ن : دار الرسالة العالمية .

١٠- جمهرة اللغة ، تأليف : أبي بكر محمد بن الحســـن بن دريد الأزدي ( ت : ٣٢١هـــــ ) علق عليه ووضـع حواشـيه وفهارسـه : إبراهيم شمس الدين ، (ط) الأولى ١٤٢٦هـــ / ٢٠٠٥م ، ن : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١١- الرسـالة ، محمد بن إدريس الشـافعي ( ت: ٢٠٤هـــــ ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ن : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان .

١٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، تأليف : موفق الدين ابن قدامة ( ت: ٦٢هـ ) ، قدم له ووضح غوامضه وخرَّج شواهده : د. شعبان إسماعيل ، (ط) الثالثة ١٤٢٩هـــ ، ن: المكتبة المكية ، مكة .

١٣- السـنن الكبرى ، تأليف : أحمد بن شـعيب أبي عبد الرحمن النسـائي ( ت: ٣٠٣هـ ) ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن،

(ط) الأولى عام ١٤١١ هـــــ / ١٩٩١ م ، ن : دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤- السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبي بكر ، البيهقي ( ت : ٤٥٨ هـ ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (ط) ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، ن : مكتبة دار الباز – مكة .

١٥- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، تأليف : العلَّامة : محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار ، ( ت: ٩٧٢هـ ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ود. نزيه حمّاد ، (ط) الثانية ، بجامعة أم القرى .

١٦- الصحاح ، للإمام إسماعيل بن حمَّاد الجوهري ( ت : ٤٠٠ هـ ) ، (ط) الأولى ١٤٢٦هـــــ / ٢٠٠٥م ، ن : دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

١٧- صحيح ابن حبان أبو حاتم التميمي البستي ( ت : ٣٥٤ هـــــ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (ط) ١٤١٤ هـــــ / ١٩٩٣ م ، ن : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨- صحيح الإمام البخاري ، المسمى " الجامع الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

الجعفي البخاري ( ت: ٢٥٦هـ ) ، تشرف بخدمته : محمد زهير الناصر ، (ط) الثانية ، ١٤٢٩هـ ، ن : دار المنهاج ودار طوق النجاة .

١٩- صحيح الإمام مسلم ، ( ت: ٢٦١هـ ) ، طبعة مصورة عن أصح وأتقن نسخ صحيح مسلم ، (ط) الأولى ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، ن : دار النوادر .

٢٠- الصحيح لابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، أبو بكر ، السلمي النيسابوري ( ت : ٣١١ هـ ) ، تحقيق : محمد الأعظمي ، (ط) ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م ، ن : المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١- الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، (ط) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، ن : دار عالم الكتب – الرياض .

٢٢- الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي ، تأليف : محمد بن الحسين الحجوي الثعالبي الفاسي ( ت : ١٣٧٦هـ ) ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، ن : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٣- القاموس المحيط ، تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ( ت: ٨١٧هـ ) ، ن : مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت .

٢٤- لسان العرب ، للإمام العلامة : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، (ط) الأولى ٢٠٠٠م ، ن : دار صادر ، بيروت – لبنان .

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ( ت: ٨٠٧هـ ) ، (ط) ١٤٠٧هـ ، ن : دار الرَّيان للتراث – القاهرة ، ودار الكتاب – بيروت .

٢٦- المحصول في علم الأصول ، تأليف : أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين الرازي ( ت: ٦٠٦هـ ) ، علَّق عليه ووضع حواشيه : محمد عبد القادر عطا ، (ط) الأولى ١٤٢٠هـ ، ن : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٧- المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية ، تأليف : أ.د/ عمر سليمان الأشقر ، (ط) الخامسة ، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م ، ن : دار النفائس ، الأردن .

٢٨- المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ( ت : ٤٠٥ هـ ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، (ط) الأولى ، عام ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ، ن : دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٩- المسند ، لأبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي ، ( ت : ٣٠٧ هـ ) ، تحقيق : حسين أسد ، (ط) الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ن : دار المأمون للتراث ، دمشق .

٣٠- المسند ، للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني ( ت : ٢١٤ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، (ط) الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م، ن : مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣١- مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داؤد أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ( ت: ٢٠٤هـ ) ، ن : دار المعرفة ، بيروت .

٣٢- المسودة في أصول الفقه ، شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)] ، حققه : د. أحمد الندوي ، (ط) الأولى ١٤٢٢ هـ ، ن : دار الفضيلة ، الرياض .

٣٣- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ( ت: ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، (ط) الثانية ١٤٠٣هـ ، ن : المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٤- المصـــنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شـــيبة الكوفي ( ت: ٢٣٥هـ )، تحقيق : كمال الحوت ، (ط) الأولى عام ١٤٠٩ هـ ، ن : مكتبة الرشد ، الرياض .

٣٥- المعجم الأوســـط ، لأبي القاســـم ، ســـليمان بن أحمد الطبراني ( ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق : طارق الحسيني ، (ط) ١٤١٥هـ ، ن : دار الحرمين ، القاهرة .

٣٦- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، (ط) الخامسة ، ١٤٣٢هـ / ٢٠٠١م ، ن : مكتبة الشروق الدولية ، مصر العربية .

٣٧- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحســـين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) ، تحقيق وضبط : عبد السلام هارون ، (ط) ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، ن : دار الجيل ، بيروت .

٣٨- مفردات ألفاظ القرآن ، لأبي القاســـم الحســـين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأصفهاني ( ت : ٥٠٢ هـــ ) ، تحقيق : صفوات عدنان داوودي ، (ط) الأولى ١٤١٢ هـــ ، ن : دار القلم ، دمشق الدار الشامية ، بيروت .

٣٩- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ، تأليف : محمد سلام مدكور ، (ط) ٢٠٢١ م ، ن : مكتبة عين الجامعة .

٤٠- منهجية الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، عبد الوهاب أبو سليمان.

٤١- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي : ناصر الدين البيضاوي ( ت: ٦٨٥هـ ) ، تأليف : جمال الدين الأسنوي ( ت: ٧٧٢هـ ) ، حققه : د. شعبان إسماعيل ، (ط) الأولى ١٤٢٠هـ ، ن : دار ابن حزم .

## الفهرس

الملخص: ..... ٥٥٨
المقدمة ..... ٥٦٣
التمهيد : التعريف بموضوع البحث ..... ٥٦٥
المبحث الأول : مصادر الاستنباط عند المسلمين ..... ٥٦٨
المبحث الثاني: شروط الاستنباط عند المسلمين0 ..... ٥٧٨
المبحث الثالث: منهج المسلمين في الاستنباط ..... ٥٨١
الخاتمة ..... ٥٩٢
قائمة المصادر والمراجع ..... ٥٩٣